

Distr.  
GENERAL

CCPR/C/SR.1672  
3 September 1998  
ARABIC  
Original: FRENCH

العهد الدولي الخاص  
بالحقوق  
المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الثالثة والستون

محضر موجز للجلسة ١٦٧٢

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،  
يوم الإثنين ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة شانيه

المحتويات

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما ينبغي أن تعرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر. وينبغي أن ترسل خلال أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى (البند ٢ من جدول الأعمال) (تابع)

مشروع قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بصدد النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/63/Q/URT/1) (تابع)

١- الرئيسة دعت اللجنة إلى استئناف نظرها في مشروع قائمة القضايا المتصلة بالتقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة ابتداءً من الفقرة ٨.

الفقرة ٨: تقرير المصير، وحرية التجمع والمشاركة في إدارة الشؤون العامة (المواد ١ و ٢١ و ٢٥)

٢- السيد باغواتي اقترح حذف عبارة "تقرير المصير" من العنوان.

٣- السيد شاينين قال إنه يجب الاحتفاظ بالعبارة لوجود صلة بين تقرير المصير والمعايير المطلوبة لتسجيل حزب سياسي، على النحو المبين في الفقرة ٨(ب).

٤- الرئيسة قالت إن السؤال الوارد في الفقرة ٨(ب) يتصل بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ من العهد، ولكنها لا ترى أي صلة مباشرة بتقرير المصير، ما لم يوضَّح ما تقصده اللجنة بهذا السؤال.

٥- السيدة إيفات بينت وجود صلة بين الحق في تقرير المصير والحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٥ ولكنها أقرت أن ذلك لا يتبين بوضوح في السؤال المطروح بصيغته الحالية. وقالت إنه ينبغي الإشارة في العنوان إلى المادة ٢٢ أيضاً.

٦- اللورد كولفيل (المقرر القطري) قال إنه يجب حذف عبارة "تقرير المصير" وحذف الإشارة إلى المادة ١ في العنوان. وأعرب عن رأيه في أنه يمكن لأعضاء اللجنة أن يشيروا شفويًا إلى ما يشغلهم بشأن الحق في تقرير المصير.

٧- السيد شاينين بين أن الدولة الطرف أشارت في الفقرة ٧ من التقرير (CCPR/C/83/Add.2) تحت عنوان المادة ١ من العهد إلى حق الشعوب في تقرير مصيرها وإلى تسجيل الأحزاب السياسية وأن ذلك مكن اللجنة من الوصل بين الأمرين. وقال إنه يجب بناءً عليه ألا تحذف الإشارة إلى المادة ١.

٨- اللورد كولفيل (المقرر القطري) قال إنه توجد إمكانية للإشارة إلى مسألة تقرير المصير في إطار المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ إذا أرادت اللجنة ذلك، وإنه ينوي إثارة المسألة شفويًا. فيمكن بالتالي حذف الإشارة إلى المادة ١.

٩- السيدة إيفات قالت إنها تؤيد تعليق اللورد كولفيل.

١٠- السيد زاخيا قال إن مسألة تقرير المصير تقع في إطار القانون الدولي بينما تقع مسألة تسجيل الأحزاب السياسية في إطار القانون الداخلي للبلد.

١١- الرئيسة قالت إنها تعتبر أن اللجنة ترغب في حذف عبارة "تقرير المصير" من عنوان الفقرة ٨ وفي الإشارة إلى المواد ٢١ و ٢٢ و ٢٥ بين قوسين.

١٢- وقد تقرر ذلك.

١٣- اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المنقحة.

الفقرات ٩ إلى ١٥

١٤- اعتمدت الفقرات ٩ إلى ١٥.

الفقرة ١٦

١٥- السيد بوكار قال إن صيغة الفقرة ١٦(أ) تحيره إذ يتم فيها طرح نفس الأسئلة المطروحة بشأن منظمات حقوق الإنسان الرسمية وغير الحكومية، بما في ذلك مدى اختصاصها.

١٦- السيدة إيفات بينت أنه ينبغي حذف الإشارة إلى "المنظمات غير الحكومية" في الفقرة ١٦(أ) وإضافة سؤال آخر بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) بشأن المنظمات غير الحكومية فقط، مع استخدام صيغة السؤال الأول المدرج في الفقرة الفرعية (أ).

١٧- السيد يالدين أعرب عن تأييده لاقتراح حذف الإشارة إلى المنظمات غير الحكومية في الجملة الأولى من الفقرة الفرعية (أ).

١٨- اللورد كولفيل (المقرر القطري) اقترح تعديل الفقرة ١٦ على النحو التالي: يحتفظ بالفقرة الفرعية (أ) على أن تحذف عبارة "أو غير الحكومية". وي طرح سؤال في الفقرة الفرعية (ب) لمعرفة ما هي المنظمات غير الحكومية الموجودة في تنزانيا لرصد حقوق الإنسان والدعاية لها وتعزيزها؛ ويدرج في الفقرة الفرعية (ج) نص الفقرة الفرعية (ب) الحالية.

١٩- السيد كلاين قال إنه يؤيد الاقتراح ولكنه يفضل لو كان السؤال الأول يتصل "بالأجهزة أو الهيئات الرسمية" عوضاً عن "المنظمات الرسمية".

٢٠- الرئيسة قالت إن اللجنة ستسأل في السؤال الأول عما إذا كانت توجد في تنزانيا أجهزة أو هيئات رسمية لرصد حقوق الإنسان والدعاية لها وتعزيزها، وعن ماهية تلك الأجهزة أو الهيئات، وماهية القوانين المطبقة لضمان استقلالها ومدى اختصاصها. وستسأل في السؤال الثاني عما إذا كانت توجد في تنزانيا منظمات غير حكومية لرصد حقوق الإنسان والدعاية لها وتعزيزها وعن ماهية القوانين والتدابير المعتمدة لتمكينها من العمل. وسيخص السؤال الثالث الأجهزة والهيئات الرسمية والمنظمات غير الحكومية على السواء وسيتناول معرفة ما إذا كانت توجد تقارير ومعلومات من تلك الأجهزة والهيئات والمنظمات يمكن إتاحتها للجمهور وللجنة.

٢١- اللورد كولفيل (المقرر القطري)، رد على سؤال وجهه السيد بورغنثال وقال إنه يجب بالفعل ألا تثار مسألة استقلال المنظمات غير الحكومية في الفقرة ١٦، ولكنه بين أنه يمكن إدراجها في الفقرة ١٢ التي تتصل بالحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٢ من العهد بشأن حرية تشكيل الجمعيات.

٢٢- السيد زاخيا بيّن أيضاً أهمية معرفة ما إذا كان يحق للمنظمات غير الحكومية إقامة دعاوى في حال وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان.

٢٣- الرئيسة قالت إنه يوجد على ما يبدو توافق في الآراء بشأن الفقرة ١٦ على أساس أنها تتألف من الفقرة الفرعية (أ) المتصلة بالأجهزة والهيئات الرسمية المتوافرة لرصد حقوق الإنسان والدعاية لها وتعزيزها، وبالقوانين التي تم سنّها لضمان استقلالها، وباختصاصها؛ والفقرة الفرعية (ب) بشأن معرفة عما إذا كانت توجد منظمات غير حكومية لرصد حقوق الإنسان والدعاية لها وتعزيزها؛ والفقرة الفرعية (ج) للسؤال عما يتوفر للجماهير وللجنة من تقارير مقدمة من الهيئات الرسمية والمنظمات غير الحكومية. وسيتم تعديل نص الفقرة ١٦ بناءً عليه.

#### الفقرة ١٧: تقديم التقارير

٢٤- الرئيسة بيّنت أن هذا العنوان جديد.

٢٥- اللورد كولفيل (المقرر القطري) قال إن العنوان ليس ضرورياً بشكل مطلق وإنه يمكن حذفه ولكنه رأى أن الحقوق المنصوص عليها في المواد المشار إليها تتسم بأهمية خاصة في إطار البلد قيد الاستعراض وأن التقرير لا يتطرق إليها.

٢٦- الرئيسة بينت أنه إذا حذف العنوان يمكن للجنة أن تدرج تعليقات في الفقرات التي يتم فيها تناول مواد العهد التي لم يرد في التقرير أي معلومات بشأنها، مثل الفقرة ١٢ بخصوص المادة ٢٢ والفقرة ١٥ بخصوص المادة ٢٧.

٢٧- السيد لالاها، يؤيده السيد كريتمير، قال إنه إذا حذفت الفقرة ١٧ قد تستنتج الدولة الطرف التي سبق أن أعطيت نسخة أولية من قائمة المسائل أثناء النظر في تقريرها الثالث أن اللجنة لم تعد تأبه

بعدم توافر معلومات بشأن التمتع بالحقوق المنصوص عليها في المواد ٢١ و ٢٣ و ٢٦ و ٢٧. وبيّن أنه لن يمانع طرح الأسئلة بشأن تلك المواد في الفقرات ذات الصلة.

٢٨- اللورد كولفيل (المقرر القطري) قال إن حذف الفقرة ١٧ لن يلاحظ نظراً إلى أنه يتم التطرق في الأسئلة المطروحة في الفقرة ٤ إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة ١٢، وفي الفقرة ٨ إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢١، وفي الفقرة ٢ إلى الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٢٣ و ٢٦، وفي الفقرة ١٥ إلى الحقوق المنصوص عليها في المادة ٢٧.

٢٩- اعتمد مشروع قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بصدد التقرير الدوري الثالث المقدم من جمهورية تنزانيا المتحدة (CCPR/C/63/Q/URT/1) بصيغته المنقحة.

٣٠- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى النظر في مشروع قائمة القضايا التي ينبغي تناولها بصدد النظر في تقرير الجزائر الدوري الثاني (CCPR/C/63/Q/ALG/1) الذي عمم نصه بالإنكليزية فقط.

#### الفقرة ١ الحق في الحياة (المادة ٦)

٣١- الرئيسة أشارت إلى اقتراح قدمه السيد كريتمير فقالت إن السؤال الوارد في الفقرة الفرعية (ج) سيصاغ بأسلوب أوضح وسيشير بصفة خاصة إلى ثلاث مجازر وقعت في عام ١٩٩٧ في سيدي رئيس (٢٨ آب/أغسطس)، وسيدي يوسف (٥ أيلول/سبتمبر)، وبن طلحة (٢٢ و ٢٣ أيلول/سبتمبر). وستدرج جملة إضافية في هذه الفقرة تسأل فيها اللجنة متى علمت السلطات الجزائرية بتلك الوقائع وما هي التدابير التي اتخذتها لحماية المدنيين.

#### الفقرة ٢

٣٢- الرئيسة قالت إنه يجب وضع عنوان للفقرة ٢ وإن هذا العنوان قد يكون نفس العنوان الموضوع للفقرة ١.

٣٣- وعقب تبادل آراء بين السيد لالا، والسيد كلاين، والسيد برادو فايخو، اقترحت الرئيسة اعتماد اقتراح السيد كلاين بتعديل الحملتين الأوليين من الفقرة حتى يوجه سؤال إلى الحكومة لمعرفة ما هي التدابير التي اتخذتها لحماية الأشخاص الذين تستهدفهم على ما يبدو الجماعات الإسلامية المتطرفة لمجرد أنهم من مناصري حقوق الإنسان، أو من رجال الدين المسلمين أو القساوسة المسيحيين.

٣٤- وقد تقرر ذلك.

٣٥- السيدة مدينا كيروغا اقترحت أن يدرج في الفقرة ١ (ج) السؤالان الأخيران الواردان في الفقرة ٢ بخصوص حماية المدنيين.

٣٦- وقد تقرر ذلك.

الفقرة ٣: حالات الاختفاء (المادة ٦)

٣٧- الرئيسة قالت إنه ينبغي تعديل العنوان ليصبح كالتالي: "الحق في الحياة وحالات الاختفاء (المادة ٦)".

٣٨- وأجابت على طلب قدمه السيد شاينين مبينة أنه ستضاف فقرة جديدة عن الحق في الحياة وعقوبة الإعدام وأن اللجنة ستطلب بموجبها إلى الوفد الجزائري أن يقدم إيضاحات بشأن ٢٠٠ حكم أو ما يقارب ذلك من الأحكام الصادرة بالإعدام.

الفقرة ٥: الحق في الحياة وحرية التعبير عن الرأي (المادتان ٦ و ١٩)

٣٩- عقب تبادل في الآراء بين السيدة مدينا كيروغا، والسيد كلاين، والسيد برادو فاييخو، قالت الرئيسة إنه ستعاد صياغة الفقرة ٥. وستدرج الجملتان الأوليان عن الأشخاص الذين تستهد فهم الجماعات المسلحة في فقرة فرعية جديدة من الفقرة ٥. وسيشكل الجزء المتبقي من الفقرة ٥ الذي يتناول بصفة خاصة حرية التعبير عن الرأي فقرة فرعية منفصلة بشأن تنفيذ المادة ١٩ من العهد تدرج في الفقرة ١١. وستوضع عبارة "الوحدة الوطنية" ("national unity") بين قوسين صغيرين لكي يبين بوضوح أنها عبارة استخدمت في التقرير (CCPR/C/101/Add.1) وأنها أثارت الأسئلة المطروحة فيما يتعلق بتنفيذ العهد نظراً إلى أن الوحدة الوطنية لا تشكل أساساً سليماً للاستثناء بموجب مفهوم المادة ٤.

الفقرة ٦: حالة الطوارئ (المادة ٤)

٤٠- السيد بوكار اقترح تعديل الفقرة الثانية للاستفسار عن سبب عدم إخطار الأمين العام للأمم المتحدة بتمديد فترة الطوارئ.

٤١- اعتمد الاقتراح.

الفقرة ٧: الحق في الحرية (المادتان ٤ و ٩).

٤٢- الرئيسة قالت إنه سيتم تعديل العنوان لاستخدام صيغة المادتين ٤ و ٩ من العهد.

٤٣- عقب تبادل في الآراء بين السيدة مدينا كيروغا، والسيد كلاين، والسيد يالدين، والسيد شاينين، والسيدة إيفات بيّنت الرئيسة أنه سيتم حذف السؤال المطروح بشأن المحاكمة غيابياً وأنه سيطلب توفير إيضاحات بشأن هذا النوع من المحاكمات في إطار عملية تنفيذ المادة ١٤ من العهد. وستظل بقية الفقرة ٧ على حالها.

الفقرة ٨: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه (المادة ٩)

٤٤- بعد تبادل في الآراء بين السيد برادو فاييخو والسيد زاخيا واللورد كولفيل والسيدة مدينا كيروغا والسيد الشافعي، بيّنت الرئيسة أنه سيتم إدخال التعديلات التالية: سيحذف السؤالان الموجهان بشأن تقييد لجوء "جماعات الدفاع المشروع" إلى استخدام القوة بإفراط وبشأن قوات الأمن والشرطة، والعقوبات في حال الإفراط، وذلك لكي لا يعتقد بأن اللجنة تضع "جماعات الدفاع المشروع" على قدم المساواة مع القوات النظامية التابعة للحكومة الجزائرية. وسيوضع نص ملائم يطلب بموجبه إلى الوفد الجزائري تقديم إيضاحات بشأن طبيعة "جماعات الدفاع المشروع"، وصلاتها مع الحكومة، ومدى تحكم الحكومة بالأنشطة التي تضطلع بها هذه الجماعات.

الفقرة ٩: حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه؛ والفقرة ١٠: حق الفرد في ألا يتعرض للتعذيب

٤٥- الرئيسة قالت إنه بناء على اقتراح قدمه السيد كلاين لن يحتفظ في السؤال المتعلق بحق الفرد في الحرية وفي الأمان إلا بالسؤال المتصل بالأحكام التي تضبط الحبس الانفرادي. وسيدرج السؤال المتصل بالضمانات الموفرة لمنع إساءة معاملة المعتقلين في الفقرة المخصصة لحق الفرد في ألا يعرض للتعذيب.

٤٦- وعقب تبادل في الآراء بين السيد كلاين، والسيد برادو فاييخو، والسيد إيفات، والسيدة مدينا كيروغا، بينت الرئيسة أنه سيعاد النظر في ترتيب جميع الأسئلة المطروحة في الفقرة المخصصة لمسألة التعذيب وأنه سيتم حذف الجملة التي يسأل فيها عما إذا كان يوجد تعريف للتعذيب في القانون الجزائري لأنه يتجلى من خلال التقرير أن التعذيب على النحو المعرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يعتبر جريمة في الجزائر. وستدرج جميع الأسئلة المتصلة بمسألة العنف ضد المرأة مباشرة بعد الفقرة المكرسة لحق الفرد في ألا يعرض للتعذيب. ولكن يجب أن يتم تعزيز وتوسيع نطاق الأسئلة المطروحة بشأن وضع المرأة في الجزائر والمضمنة الآن في الفقرة ١٢ التي يشار فيها فقط إلى المادة ٣ المتصلة بالمساواة. وبناء على اقتراح قدمه السيد زاخيا اقترحت أن تقسم مسألة التمييز ضد المرأة إلى ثلاثة أجزاء: (١) العنف ضد المرأة؛ و(٢) القيود الموضوعية على المرأة في إدارة الشؤون العامة؛ (٣) عدم التكافؤ في إطار القانون (الإرث، إلخ...).

الفقرة ١١: حرية الوجدان والدين (المادتان ١٨ و ٢٥)

٤٧- الرئيسة أشارت إلى اقتراح قدمه السيد كلاين فقالت إنه سيتم في فقرة منفصلة بشأن المادة ١٨ تناول السؤال العام المتصل بمعرفة ما إذا كانت حرية الوجدان والدين تشمل حرية عدم الانتماء إلى جماعة دينية معينة أو كنيسة معترف بها، وبينت أن جميع الأسئلة الأخرى المدرجة في الفقرة ١١ ستبقى مجموعة لأنها تتعلق بحق الفرد في حرية الدين بالصلة مع حرية الأحزاب السياسية، أي بالصلة مع المادة ٢٥.

٤٨- واسترعت انتباه اللجنة إلى أن المادة ١٩ التي تعتبر أساسية في حال الجزائر لأنها تنص على حرية التعبير ولأنها تتصل بالتالي بحرية الصحافة، في جملة أمور، لن يتم التطرق إليها في الوقت الحاضر إلا بسؤال يطرح بشأن المنشورات. ولذا يتوجب تناول تلك المادة بطرح عدد كبير من الأسئلة الشفوية.

#### الفقرة ١٤: استقلال السلطة القضائية

٤٩- الرئيسة قالت إنه ينبغي تعديل الفقرة المخصصة للمادة ١٤ من العهد تعديلاً جذرياً وأنه يجب أن يضاف إليها سؤال بشأن المحاكم الخاصة.

٥٠- السيد كلاين قال إنه ينبغي تنقيح الفقرة ١٤ المتصلة باستقلال السلطة القضائية لأنها لا تميز بصيغتها الحالية بين مركز القضاة من جهة، وتطبيق القرارات القضائية من جهة أخرى. وبين أنه لا يمكن للجنة أن تسأل، في رأيه، عما إذا كان يجوز استئناف القرارات الصادرة عن المحاكم الخاصة أمام محكمة من الدرجة الثانية "قبل رفع القضية إلى المحكمة العليا" نظراً إلى أن المادة ١٤ لا تطلب إلا حق اللجوء إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار معين.

٥١- الرئيسة قالت إنها تشاطر السيد كلاين رأيه وأنه يجب طرح السؤال شفوية وليس خطياً.

٥٢- السيدة مدينا كيروغا أعربت عن عدم تيقنها من وجوب إدراج السؤال المطروح بشأن المعلومات التي تفيده بأن وزير العدل اتصل بعدد من القضاة بهدف منع الإفراج عن بعض المدعى عليهم، في قائمة المسائل المطروحة خطياً حتى ولو كان يتعلق باستقلال القضاء.

٥٣- الرئيسة قالت إن هذه المسألة الهامة ستطرح شفوية وإن الفقرة المتصلة باستقلال القضاء سترتب من جديد كي تجمع كافة الأسئلة المتعلقة بمركز القضاة (تعذر نقل أو إقالة القضاة، ومدة تولي المنصب، إلخ...) مع بعضها في البداية؛ لتليها الأسئلة المتعلقة بالتشريعات الجديدة الخاصة بالقضاء وبسلطات المجلس الأعلى للقضاء والمرحلة التي توصل إليها المجلس الوطني وهو ينظر في مشروع التشريعات. وستطرح للجنة أيضاً سؤالاً لمعرفة ما إذا كانت المحاكم الخاصة تعمل وما إذا كانت الحقوق المضمونة بموجب المادة ١٤ تراعى، ولا سيما فيما يتعلق بالمحاكمات التي تجري غيابياً.

#### الفقرة ١٥: مركز العهد

٥٤- السيدة مدينا كيروغا بيّنت أن الفقرة ١٥(ب) المتصلة بالمادتين ٢٦ و ٢٧ لا تخص مركز العهد وأنه ينبغي بالتالي أن تشكل فقرة مستقلة.

٥٥- السيد زاخيا قال إن السؤال الموجه في الفقرة ١٥(ب) بشأن التعريب يجب أن يصاغ بأسلوب مختلف لأن السلطات الجزائرية لن تجد صعوبة في بيان أن واجب استخدام اللغة العربية عوضاً عن اللغة الفرنسية لا يتنافى والعهد. لذا ينبغي للجنة أن تطلب معلومات إضافية بشأن استخدام لغات أخرى غير اللغة

العربية، مثل الأمازيغ، اللغة البربرية. فكون العربية الفصحى لا تشكل اللغة التي يتكلم بها السكان إجمالاً قول ينطبق على كافة البلدان الناطقة باللغة العربية.

٥٦- السيد كلاين قال إنه ينبغي تعزيز السؤال الموجه بشأن اللغة البربرية لأن الجزائر أنكرت في تقريرها وجود أي أقلية على أراضيها. وطلب بناءً عليه إدراج سؤال خاص يكون نصه كالاتي: "يرجى موافاتنا بمعلومات إضافية عن وجود الأقليات وكيفية معاملتهم، ولا سيما في إطار القانون الذي يجعل اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة دون الاعتراف بلغة الأمازيغ (اللغة البربرية)".

٥٧- الرئيسة بيّنت أنه سيتم تناول مركز العهد في سؤال خاص وأن مسألة حقوق الإنسان ستعالج في فقرة منفصلة تماماً.

الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨

٥٨- الرئيسة بيّنت أنه ستم إضافة مواد العهد التي تتصل بها تلك الفقرات.

الفقرة ١٩: التحفظات

٥٩- السيد بوكار استرعى الانتباه إلى أن الحكومة الجزائرية لم تعرب عن أي تحفظات بشأن المادة ٢٣ وأنه لا يمكن للجنة أن تسألها بناءً عليه عما إذا كانت تنوي سحب "تحفظاتها بشأن بعض مواد العهد ولا سيما المادة ٢٣".

٦٠- الرئيسة قالت إن الخطأ سيصح وإنه يجوز للجنة أن تعتبر أن قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في تقرير الجزائر الدوري الثاني ستنتج وفقاً لكافة الاقتراحات المقدمة أثناء الجلسة.

علقت الجلسة الساعة ١٧/٠٥ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥

٦١- الرئيسة دعت اللجنة إلى النظر في مشروع قائمة المسائل التي ينبغي تناولها لدى النظر في التقرير الأولي المقدم من جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة (CCPR/C/63/Q/YRM/1) الذي عمم باللغة الإنكليزية فقط.

٦٢- السيدة مدينا كيروغا قالت إنه تم التوصل إلى قرار في جلسة سابقة بشأن عدم تناول المسائل المتعلقة بانتهاك الحقوق الأساسية للمرأة في إطار المادة ٣ فقط وهي المادة التي تتصل بالمساواة بين الرجل والمرأة، وإنه يجب تناول مسألة التمييز ضد المرأة في إطار كل مسألة يتم النظر فيها. وفي قائمة المسائل المتصلة بجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، يجب أن تطرح مسألة التمييز ضد المرأة صراحة في إطار الأسئلة المتعلقة بتنفيذ المادة ٢٥ من العهد.

٦٣- وعقب مناقشة جرت بين السيد باغواتي، والسيد كلاين، والسيد يالدين، والسيد كريتمير، والسيد آندو، بيّنت الرئيسة أنه سيتم ترتيب الأسئلة حسب تسلسل منطقي وأن العناوين ستصحح على أساس مواد العهد وأنه سيتم الإشارة في فقرة خاصة إلى المادة ١٤ التي لم تدرج في القائمة الحالية. وقالت إنها تعتبر بناءً على ذلك أن القائمة اعتمدت.

٦٤- وقد تقرر ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٥